

## مَكَانَةُ الْعَقْلِ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ

أ.د. نذير حمادو

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة

### ملخص:

كرّم الله الإنسان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يُعرف الله، ويُفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله، فأساس التكريم والتفضيل لبني آدم إنما كان بالعقل الذي هو مناط التكليف، الذي به استصلاح شؤونه، ودفع الأضرار عنه بأنواع العلوم والمعارف.

لما كان العقل هو الميزان الذي ربط الشارع الحكيم به التكليف، وعلى قدر سلامته يُحَاسِبُ الْمُكَلَّفِينَ، وبه يوازن الإنسان بين المصالح والمفاسد، ويميز الصحيح من الباطل، ويتجنب التناقض في سلوكه وآرائه؛ نال مكانة كبيرة من التكريم في التشريع الإسلامي، ومن مظاهر هذا التكريم؛ أن جعله مناطاً للتكليف، ومُخَصَّصاً للنصوص الشرعية، وشرطاً أساسياً لفهم النص، وتَنَزُّلِهِ.

**والعقل** مقصد من مقاصد الشريعة، قد رعاها الشارع الحكيم من جانبي الوجود والعدم.

إنه مِنَّةٌ كبرى، ونعمة عظيمة أنعم الله بها على الإنسان، وميّزه عن الحيوان، فإذا فقد الإنسان عقله ينفطرط عليه أمره، وتفسد عليه مصالحه.

والمحافظة على سلامة العقل من المفسدات أمر متفق عليه في بداهة العقول، وقد جاءت الشرائع كلها بالمحافظة عليه؛ ولذا خَصَّتْهُ الشريعة الإسلامية بمزيد عناية.

**فالعقل** الذي وهبه الله تعالى للإنسان، أباح الله سبحانه كل ما يكفل سلامته وتنميته بالعلم والمعرفة، وحسن التغذية، هذا من جهة الوجود، وللمحافظة عليه من العدم حَرَّمَ الله كل ما يفسده، أو يضعف قوته، أو يدخل الخلل عليه.

#### خلاصة المقال:

إن العقل هو الميزة المُفَضَّلَة للإنسان على غيره، وهو قيمةٌ عُلْيَا، وخاصَّةٌ عظيمةٌ في كيان الإنسان وحقيقته، ومصلحةٌ كُليَّةٌ تجب المحافظة عليها، والمحافظة إما أن تكون من جانب الوجود وإما أن تكون من جانب العدم، والمحافظة على العقل من جانب الوجود تكون بكل ما يكفل سلامته وتنميته بالعلم والمعرفة، وحسن التغذية، وللمحافظة عليه من جانب العدم حَرَّمَ الله كل ما يفسده، أو يضعف قوته، أو يدخل الخلل عليه.

#### Résumé

L'homme se distingue du reste par la raison. Celle-ci a une grande valeur, dont la caractéristique est essentielle pour l'homme. Pour cela, la raison a un intérêt global qu'il faut préserver soit par son existence soit par sa sauvegarde. Ainsi, la science et le savoir sont indispensables pour la préservation et le développement de l'existence de la raison. Aussi, Dieu interdit tous les méfaits susceptibles de porter atteinte à l'existence de cette raison.

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فَخَيْرُ مَا أَسْتَهْلُ بِهِ هُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء 70]؛ وإنما كان التفضيل بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يُعرف الله، ويُفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله، إلا أنه لما لم ينهض بكل المراد من العبد؛ بعث الله الرسل وأنزل الكتب، فمثال الشَّرْعِ الشمس، ومثال العقل العين؛ فإذا فُتِحَتِ الْعَيْنُ وَكَانَتْ سَلِيمَةً رَأَتْ الشَّمْسَ، وأدركت تفاصيل الأشياء؛ فأساس التكريم والتفضيل لبني آدم إنما كان بالعقل الذي هو مناط التكليف، الذي به استصلاح شؤونه، ودفع الأضرار عنه بأنواع العلوم والمعارف.<sup>(1)</sup>

و يجدر بنا قبل الخوض في هذا الموضوع الشائك أن نعرِّج على تعريف العقل في لغة العرب وعند علماء الإسلام.

فالعقل في اللغة، ضِدُّ الْحَقِّقِ، والجمع: عُقُولٌ.

وَعَقْلٌ، يَعْقِلُ، وَعَقْلٌ؛ فَهُوَ عَاقِلٌ، والجمع: عُقَلَاءٌ.

وَعَقْلَ الدَّوَاءِ الْبَطْنُ، يَعْقِلُهُ وَيَعْقُلُهُ: أَمَسَكَهُ، وَعَقْلَ الشَّيْءِ: فَهَمَهُ، وَسُمِّيَ الْعَقْلُ عَقْلًا؛ لِأَنَّهُ يَعْقِلُ صَاحِبَهُ عَمَّا لَا يَحْسُنُ، وَيَمْنَعُ ذَوِي الْعُقُولِ مِنَ الْعُدُولِ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ.<sup>(2)</sup>

أما الْعَقْلُ في اصطلاح علماء الإسلام، فقد عُرِّفَ بتعاريف كثيرة منها:

(1)-انظر: المحرر الوجيز لابن عطية 472/3-473، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 294/10، والتحرير والتنوير لابن عاشور 166/15

(2)-انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص 577-578، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي 85/4، والتعريفات للشراف الجرجاني ص 196-198.

- تعريف القاضي الباقلاني ( ت 403 هـ): " هو بعض العلوم الضرورية".<sup>(1)</sup>

- تعريف الراغب الأصفهاني ( ت 425 هـ): " الْعَقْلُ يقال للقوة المتهيئة؛ لقبول العلم، ويقال للعلم الذي يَسْتَفِيدُهُ الْإِنْسَانُ بِتِلْكَ الْقُوَّةِ: عَقْلٌ ".<sup>(2)</sup>

و بتعريف الراغب أخذ مجد الدين الفيروزا آبادي ( ت 817 هـ).<sup>(3)</sup>

- وذكر الجويني ( ت 478 هـ) تعاريف لبعضهم منها:

1- العقل: قوة طبيعية يفصل بها بين حقائق المعلومات.

2- العقل: هو جوهر لطيف يفصل به بين حقائق المعلومات

الضرورية.<sup>(4)</sup>

وعرّفه في الإرشاد بقوله: " إن العقل علوم ضرورية بتجويز الجائزات،

واستحالة المستحيلات ".<sup>(5)</sup>

و مال في البرهان إلى تعريف الحارث المحاسبي ( ت 243 هـ) الذي

عرّفه بقوله: " العقل غريزة يتأتى بها درك العلوم، وليست منها ".<sup>(6)</sup>

- وذكر السيد الشريف الجرجاني ( ت 861 هـ) تعاريف لبعضهم منها:

1- العقل: جوهر روحاني، خلقه الله تعالى متعلقاً ببدن الإنسان.

2- العقل: نور في القلب يعرف الحق والباطل.

3- العقل: جوهر مجرد عن المادة، يتعلق بالبدن تعلّق التدبير

والتصرف.

(1)- التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني 1/195.

(2)- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص 577.

(3)- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي 4/85.

(4)- التلخيص في أصول الفقه للجويني 1/109.

(5)- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني ص 16.

(6)- البرهان في أصول الفقه للجويني 1/96.

ثم اختار تعريفاً مناسباً، فقال: "والصحيح أنه: جوهر مجرد يدرك الفانيات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة.<sup>(1)</sup>

وذهب حجة الإسلام الغزالي (ت 505 هـ) أن الطمع في حَدِّ الْعَقْلِ بِحَدِّ واحدٍ هوسٌ؛ حيث قال: "إذا قيل: ما حَدُّ الْعَقْلِ، فلا تطمع في أن تَحْدَهُ بِحَدِّ واحدٍ؛ فإنه هوسٌ؛ لأن اسم العقل مشترك يطلق على عِدَّةٍ معانٍ؛ إذ يُطلق على بعض العلوم الضرورية، ويطلق على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان؛ لدرك العلوم النظرية، ويطلق على العلوم المستفادة من التجربة حتَّى أن من لم تحنكه التجارب بهذا الاعتبار لا يُسمَّى عاقلاً، ويطلق على من له وَقَارٌ، وَهَيْبَةٌ، وَسَكِينَةٌ في جلوسه وكلامه، وهو عبارة عن الهدوء، فيقال: فلانٌ عاقل، أي: فيه هدوء، وقد يطلق على من جمع العمل إلى العلم؛ حتى أن الْمُفْسِدَ وإن كان في غاية من الكياسة يُمنع من تسميته عاقلاً".<sup>(2)</sup>

و بمثل قول الغزالي قال شهاب الدين أبو العباس بن تيمية (ت 745 هـ) مع بعض التفصيل والإضافة؛ حيث قال: "الصحيح أن العقل لا يُمكن إحاطته بِرَسْمٍ واحدٍ، لكن المختار أن العقل يقع بالاستعمال على أربع معانٍ: إما بالاشتراك، أو على أقل الاشتراك، ثم بعضها يطلق على ما تنتم به الأربعة بالتواطؤ أو على بعضها مجازاً.

الأول الضروري: - وهو الذي عنى به الجمهور من أصحابنا وغيرهم - أنه بعضُ العلوم الضرورية-، لكنهم لم يُجمعوا العقل، بل ذكروا بعضه. الثاني: أنه غريزة تُقْذَف في القلب، وهو معنى رسم المحاسبي والإمام أحمدَ فيما حكاه عنه الحربي، وهذا

(1) - التعريفات للسيد الشريف الجرجاني ص 197.

(2) - المستصفى للغزالي 23/1.

هو الذي يَسْتَعِدُّ به الإنسان؛ لقبول العلوم النظرية، وتدبر الأمور الخفية، وهذا المعني هو محل الفكر وأصله، وهو في القلب كالنور، وضَوْؤُهُ مشرقٌ إلى الدماغ، ويكون ضعيفاً في مُبْتَدَأِ العمر، فلا يزال يُرَبَّى حتى تتم الأربعون، ثم ينتهي نماؤه، فمن الناس من يكثر ذلك النور في قلبه، ومنهم من يقلُّ؛ وبهذا كان بعضُ الناس بليداً، وبعضهم ذكياً؛ بحسب ذلك.

الثالث: ما به يَنْظُر صاحبه في العواقب، وبه تقع الشهوات الداعية إلى اللَّذَّاتِ العاجلة المتعقبة للندامة، وهذا هو النهاية في العقل وهو المراد بقوله: "إِذَا تَقَرَّبَ النَّاسُ بِأَبْوَابِ الْبِرِّ؛ فَتَقَرَّبَ أَنْتَ بِعَقْلِكَ (1)". (2)

و لَمَّا كَانَ مِنَ الصَّعْبِ تَعْرِيفَ الْعَقْلِ فِي الْإِصْطِلَاحِ، وَقَعَ فِيهِ هَذَا الْإِخْتِلَافُ؛ حَتَّى قِيلَ: إِنْ فِيهِ أَلْفَ قَوْلٍ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ:

سَلِ النَّاسَ إِنْ كَانُوا لَدَيْكَ أَفْضِلًا ❁ عَنِ الْعَقْلِ وَانْظُرْ هَلْ جَوَابٌ يُحْصَلُ

و البحث في ماهية العقل وكنهه بحث ليس وراءه طائل، ولم تثمر فيه المباحث منذ الفلسفة اليونانية إلى اليوم ما يعود بفائدة على واقع المعرفة الإنسانية، واستشعار هذا السبب هو الذي حوّل البحث في العقل من مجال الوجود إلى مجال المعرفة. (3)

وبعد هذه الجولة في البحث عن حقيقة العقل يمكنني القول بأن العقل هو: تلك القوة الإدراكية المعيارية في الإنسان التي على أساسها حمّله الله أمانة

(1) - أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء بالمعنى من حديث سيدنا علي رضي الله عنه بإسناد ضعيف.

قاله الإمام العراقي في المغني عن حمل الأسفار 86/1.

(2) - المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص 558-559.

(3) - أي: من تفسير العقل على أنه جوهر وجودي ضمن بنية العالم كما كان في الفلسفة اليونانية إلى تفسيره على أنه قوة للمعرفة والإدراك. نظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، مادة عقل، كتاب في النفس والعقل لمحمود قاسم ص 72، والعقل عند المعتزلة لحسني زينة ص 29.

مَكَانَةُ الْعَقْلِ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ.....أ.د. نذير حمادو

الخلافة في الأرض، والتي على أساسها خاطبه سبحانه بالوحي، ليتحمّله فهماً، ومنهجاً، وتطبيقاً.

### مَكَانَةُ الْعَقْلِ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ:

لما كان العقل هو الميزان الذي ربط الشارع الحكيم به التكليف، وعلى قدر سلامته يُحَاسِبُ الْمُكَلَّفِينَ، وبه يوازن الإنسان بين المصالح والمفاسد، ويميز الصحيح من الباطل، ويتجنب التناقض في سلوكه وآرائه؛ نال مكانة كبيرة من التكريم في التشريع الإسلامي، ومن مظاهر هذا التكريم؛ أن جعله مناطاً للتكليف، ومُخَصَّصاً للنصوص الشرعية، وشرطاً أساسياً لفهم النص، وتنزيله.

### أولاً: الْعَقْلُ مَنْاطُ التَّكْلِيفِ.

اشتراط علماء الشريعة في المكلف أن يكون عاقلاً؛ لأن العقل مناط التكليف، وأداة الفهم؛ وبزواله يكون الإنسان غير مكلف، وغير فاهم لخطاب الشارع، ولما كان العقل أمراً باطنياً لا يُدْرَكُ، كان لأبَدٍ من وضع حدٍّ منضبطٍ يكون مناطاً؛ لاستكمالهِ، ومن هنا أقام الشارع الحكيم البلوغ الذي هو أمر ظاهر منضبط مقام العقل؛ لأنه مظنّته، فإذا بلغ المكلف ولم يطرأ خلل على عقله صار مكلفاً؛ فلا يُكَلَّفُ المجنون ولا الصبي ولا النائم؛ لتعذر فهم دليل التكليف عليهم وهم مُتَلَبِّسُونَ بهذه الأوصاف، فلا يُعَقَّلُ توجه خطاب الشارع الحكيم إليهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ﴾<sup>(1)</sup> وفي رواية أخرى: ﴿رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ

(1) - أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث 4401، ص 656-657.

مَكَانَةُ الْعَقْلِ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ.....أ.د. نذير حمادو

ثَلَاثَةٌ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ<sup>(1)</sup>.

فإذا فقد المكلف عقله أو اختل تسلب منه أهلية أدائه؛ فينتفي عنه واجب القيام بأعباء الحكم الشرعي

ثانياً: الْعَقْلُ يُخَصَّصُ عُومَاتِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

إن اللفظ الظاهر في العموم إذا اقتضى العقل خصوصه؛ فهو مُخَصَّصٌ بدليل العقل، ف قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر 62] مثال للتخصيص بدليل العقل الضروري؛ لأننا نعلم بالضرورة أنه ليس خَالِقاً لنفسه سبحانه وتعالى.

و قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران 62] مثال للتخصيص بدليل العقل النظري؛ لعدم فهمهم لخطاب الشارع، أو هُم من جملة الغافلين الذين هم غير مخاطبين بخطاب التكليف.<sup>(2)</sup>

و قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران 173] مثال للتخصيص بدليل العقل النظري؛ لأنه لا يمكن أن تكون كلمة الناس الأولى أو الثانية تشمل كل الناس؛ لأن الْمُتَكَلِّمِينَ غَيْرُ الْمُتَحَدِّثِ عَنْهُمْ.

ثالثاً: الْعَقْلُ شَرْطُ أُسَاسِيٍّ لِفَهْمِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ.

أُقصد بذلك علاقة العقل في تعامله مع النص الشرعي في مظهره النصي؛ لِتَبَيُّنِ مراد الشارع الحكيم المضمّر في مظهر النص، والنص الشرعي ما هو إلا وسيلة؛ لتحقيق مقصد الشارع من التشريع، فالنص وسيلة والمقصد

(1) - أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم

الحديث 4403، ص 657.

(2) - انظر: مختصر منتهى لابن الحاجب 2/825-826، دراسة وتحقيق وتعليق الأستاذ الدكتور

نذير حمادو.



الشرعي غاية، ولا تتحقق الغاية من تشريع الْحُكْم إلا بالفهم الصحيح للنص الشرعي؛ فالعقل مدعوٌ إلى النظر في النص التشريعي لاستجلاء الأحكام التي يشتمل عليها، ويتحرى مراد الشارع منه، غير مكتفٍ بالرموز اللغوية، بل عليه توظيف المنطق التشريعي؛ لأنه من الخطأ منهجياً أن يسيطر منطق اللغة وحده في عملية فهم النص دون اعتبار للمنطق التشريعي الذي هو الأصل؛ ذلك لأن النصوص التشريعية دلالات وليس مجرد ألفاظ وعبارات.

يرشد إلى هذا أن علم أصول الفقه بما يمثل في واقع الأمر - فلسفة علماء الإسلام في فهم النص التشريعي، وتطبيقه، واستشراف مآلاته-، لا يقوم على مجرد قواعد اللغة، وقوانينها، وأساليبها البلاغية في الأداء وحدها، وإلا ما كان ثمة من فرق بين الدرس اللغوي والاجتهاد التشريعي، وبين الأديب والمجتهد، وإنما يقوم على قواعد تنهض بالمنهج العلمي في البحث التشريعي قوامها: اللغة وعلومها، ومقاصد التشريع الخاصة والعامة، أو الجزئية والكلية؛ لأن هذه المقاصد هي روح الشرع، وملاك أمره<sup>(1)</sup>، فقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿لَا يَقْضِينَ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ﴾<sup>(2)</sup> فعقل المجتهد يسأل عن مراد النبي عليه الصلاة والسلام من هذا النص الكريم، والعلة في هذا النهي، هل هي ذات الغضب وخصوصيته، أو أن الغضب حالة نفسية من الحالات التي تُعْكِرُ صَفَاءَ الدُّهْنِ، وتعبث بسلامة التصور والتقدير للوقائع والحجج المعروضة من قِبَلِ الخصوم؛ فلا يتمكن القاضي معها من الترجيح، والحكم بالعدل والإنصاف؟ لا ريب أن هذا المعنى الثاني هو الذي يترجح في عقل المجتهد في كونه علة حكم النهي.

(1) - انظر: محمد فتحي الدريني دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، 637/2.

(2) - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي، أو يُقْضَى وهو غضبان؟، رقم الحديث 7158 ص 1446.

وعلى هذا يغدو المقصود من الغضب في الحديث الشريف ليس الغضب، أو معناه اللغوي، بل أثره، ولا ريب أن عقل المجتهد يدرك أن حالات أخرى تشترك مع الغضب من حيث هذا الأثر، كالخوف، والجوع، والمرض، والهم، والحزن الشديد؛ فهذه الأمور وما شابهها يشملها نص الحديث الشريف بعقلته ومعقوله، وإن كان لا يشملها بلفظه ومنطوقه؛ فتأخذ حكمه؛ فلا يجوز للقاضي بالتالي أن يقضي إذا اعترته حالة منها، ويصبح تخصيص الغضب بالذكر في نص الحديث الشريف على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر؛ تأكيداً لمنطق التشريع؛ وعلى هذا، يصبح نص الحديث الشريف عاماً بمعقوله، بعد أن كان خاصاً بحالة الغضب؛ من حيث منطوقه ولفظه، ومراد الشارع هو هذا المعنى العام المستخلص من توظيف المنطق التشريعي؛ وهذا يدل على أن الوقوف على حرفية نص الحديث الشريف يؤدي إلى الحكم بمنع القاضي من القضاء في حالة الغضب فحسب، وعدم منعه من القضاء في حالات أخرى قد تكون أشد تشويشاً، وتعكيراً لذهنه، وتأثيراً على نفسيته؛ مما لا يساعده على الحكم بالعدل، وهذا هو التناقض الذي ينافي منطق التشريع، والتناقض ليس من سمات تشريع الله سبحانه وتعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، بل لا يتصور وقوعه فيه؛ وعلى هذا أصبح معقول نص الحديث الشريف، وعموم دلالته، ومعناه المقصود للشارع بعد توظيف عقل المجتهد للمنطق التشريعي: "لَا يَقْضِي الْقَاضِي حَالَةَ تَشْوِيشِ عَقْلِهِ، وَتَعَكُّرِ صَفَاءِ ذَهْنِهِ، وَاخْتِلَالِ تَوَازُنِ تَفَكُّيرِهِ" (1)

(1) - انظر: الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله 149/1-

#### رابعاً: دَوْرُ الْعَقْلِ فِي تَنْزِيلِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ.

فتح القرآن الكريم السبيل لحرية الفكر وحثه على التدبر؛ ليفهم هذه النصوص الكريمة، وَيَتَعَمَّقُ معانيها، ويستشرف ما تستهدفه من مقاصد وغايات قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص 28]، وقد وَكَّلَ القرآن الكريم إلى هذا الْعَقْلِ الْمُتَفَهِّمِ مهمة التطبيق والتَّبَصُّرِ بمآلاته في ضوء ما يُلَاحِظُ الحياة من ظروف، وما يُلْمُ بها من أحداث.

إن قضية خلود الشريعة الإسلامية، وإنها دين الله إلى يوم القيامة لا تصدق دون الاجتهاد القائم على التَّعَقُّلِ وأصالة الفكر في تَفْهَمِ نصوصها ومقرراتها - كما سبق أن ذكرنا-، وفي تطبيقها على كل ما يَجِدُ في الحياة من وقائع، وما يُلْمُ بها من تَطَوُّرٍ أحدثه الفكر الإنساني نفسه.

إن قيمة الاجتهاد عمليا إنما تنحصر فيما يُؤْتِي من ثمرات في تطبيقه، تُحَقِّقُ مقاصد التشريع، وأهدافه في جميع مناحي حياة الأمة، وإذا كان من المقرر بدهاءة أن الاجتهاد: عَقْلٌ مُتَفَهِّمٌ، ذُو مَلَكَةٍ مُقَدَّرَةٍ رَاسِخَةٍ مُتَخَصِّصَةٍ، وَنَصٌّ تَشْرِيعِيٌّ مُقَدَّسٌ يَتَضَمَّنُ حُكْمًا وَمَعْنًى يَسْتَوْجِبُهُ، أو مَقْصِدًا يَسْتَشْرِفُ إِلَيْهِ، وتطبيق على مواضع النص أو مُتَعَلِّقِ الْحُكْمِ، ونتيجة متوخاة من هذا التطبيق، فإن كل أولئك يكون نظريا ما لم تكن الواقعة أو الحالة المعروضة قد دُرِسَتْ دَرْسًا وافيا بتحليل دقيق لعناصرها وظروفها وملابساتها؛ إذ التَّفَهُّمُ للنص التشريعي يبقى في حَيِّزِ النظر، ولا تتم سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تَفَهُّمٌ واعٍ للوقائع بمكوناتها وظروفها، وَتَبَصُّرٌ بما عسى أن يُسْفِرَ عنه التطبيق من نتائج؛ لأنها الثمرة العملية الْمُتَوَخَّاةُ من الاجتهاد التشريعي كُلِّهِ؛ على أن النظر إلى نتائج التطبيق ومآلاته معتبر شرعا يقول الإمام الشاطبي: "النَّظَرُ فِي مَالَاتِ

الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعاً " (1)، بل جعله الإمام الشاطبي أصلاً عتيذا تفرعت عنه أصول تشريعية قامت عليها اجتهادات بالرأي واسعة المدى في مذاهب الأئمة.

فمبدأ سد الذرائع مثلاً متفرع عن أصل النظر في مآلات التطبيق حتى إذا أفضى إلى نتائج تناقض مقصد الشارع من تشريع الحكم عادت عليه بالنقض، ومُنِعَ تنفيذ الحكم؛ لأنه أضحى وسيلة إلى مقصد غير مشروع، والعبرة بالمقاصد أو لا عبرة بالوسائل إذا لم تَتَحَقَّقْ مقاصدها. (2)

و مبدأ الاستحسان متفرع أيضاً عن أصل النظر في المآلات؛ لأن الاستحسان في مفهومه الأصولي ليس إلا استثناء للمسألة من حكم القاعدة العامة؛ لتعطي حُكماً جديداً هو أَلْصَقُ بالعدل والمصلحة، وبناء على دليل أقوى من القاعدة نفسها؛ فهو إذن ضَرْبٌ من النظر في مآل التطبيق من حيث هو مصلحة مقصودة شرعاً (3)؛ ولِهَذَا قال ابن رشد: "إنه - أي الاستحسان - إِنْتَقَاتٌ إِلَى الْمَصْلَحَةِ وَالْعَدْلِ" (4)، وكلاهما غاية التشريع كُلُّهُ.

فإذا كان الاستحسان ضرباً من الاجتهاد بالعقل يعالج ما يفضي إليه تطبيق القواعد العامة على ما يندرج تحت حُكْمِهَا من وقائع، من نتائج غير مقصودة للشارع الحكيم؛ فإنه أضحى من الواضح أن النظر إلى نتائج التطبيق والنَّبْصُ بِمَا عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج، لا يَقِلُّ حَظُّهُ فِي ميدان الاجتهاد التشريعي؛ لأنه يتعلق بالثمرات الواقعية، والآثار العملية في حياة الأمة، وهي الغاية القصوى من التشريع كله.

(1) - الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي 110/4.

(2) - الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي 112/4 .

(3) - الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي 116/4.

(4) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد 149/2.

### العقل مقصد من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية:

إن المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية تُعتبر مفاهيم دستورية، ومباني تشريعية تنفرد عنها أحكام تفصيلية - نصاً أو دلالة - تنزلُ بتلك المفاهيم الكلية من أفقها التجريدي إلى مواقع الوجود عملاً، وهي راجعة إلى مصالح الأمة، أفراداً وجماعات، بحيث تغطي كافة حاجياتهم ومطالبهم الأساسية.

وحفظ هذه المقاصد: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، يكون بتشريع ما يوجدها أولاً، ثم تشريع ما يكفل بقاءها وصيانتها، حتى لا تتعدم بعد وجودها أو تضيع ثمرتها المرجوة منها؛ فهي مراعاة من جانبي الوجود والعدم، كما قال الإمام الشاطبي<sup>(1)</sup>.

و سأقتصر على ذكر مقصد العقل، وكيف رعاه الشارع الحكيم من جانبي الوجود والعدم.

إن العقل - كما سبق أن قلنا - منةٌ كبرى، ونعمة عظيمة أنعم الله بها على الإنسان، وميّزه عن الحيوان، فإذا فقد الإنسان عقله ينفرد عليه أمره، وتفسد عليه مصالحه.

و المحافظة على سلامة العقل من المفسدات أمر متفق عليه في بداهة العقول، وقد جاءت الشرائع كلها بالمحافظة عليه؛ ولذا خصّته الشريعة الإسلامية بمزيد عناية.

**فالعقل** الذي وهبه الله تعالى للإنسان، أباح الله سبحانه كل ما يكفل سلامته وتتميته بالعلم والمعرفة، وحسن التغذية، هذا من جهة الوجود، وللمحافظة عليه من العدم حرّم الله كل ما يفسده، أو يضعف قوته، أو يدخل الخلل عليه.

ومفسدات العقل على قسمين: مفسدات حسيّة، ومفسدات معنوية.

(1) - الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي 4/2.

### القسم الأول: الْمُفْسِدَاتُ الْحِسِيَّةُ:

وهي التي تؤدي إلى الإخلال بالعقل؛ بحيث يصبح الإنسان كالمجنون الذي لا يعرف صديقاً من عدو ولا خيراً من شرٍّ؛ فيختل كلامه المنظوم، ويذيع سرُّه المكتوم وهذه المفسدات هي الخمر وكل أنواع المسكرات، والمخدرات وما شابهها.

و قد جاء تحريم ذلك في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة 90].

كما ورد تحريمها في سنة النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك، قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ﴾.<sup>(1)</sup>  
و قال صلى الله عليه وسلم: ﴿كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ﴾<sup>(2)</sup>،  
وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ﴾.<sup>(3)</sup>  
إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في تحريم الخمر وكل مسكر،  
وقد أجمع علماء الإسلام على تحريم الخمر.<sup>(4)</sup>

(1) - أخرجه مسلم ، في كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، رقم الحديث 5218، ص 854.

(2) - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، رقم الحديث 5221، ص 855.

(3) - أخرجه مسلم ، في كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، رقم الحديث 5211، ص 853.

(4) - انظر: المغني لابن قدامة المقدسي 493/12.

و لا يَشْكُ عاقل في ضرر الخمر والمسكرات والمخدرات على العقل، وإفسادها له؛ فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ".<sup>(1)</sup>، أي: ما غَطَّاهُ وَسَتَرَهُ.<sup>(2)</sup>

وتغطية العقل يؤدي إلى فساد تصرف الإنسان، وطمس بصيرته، وخروج أفعاله عن المألوف، وكلامه عن المعروف؛ فيصبح عرضة للشَّاتِمِينَ وهُزْلَةً للهازيين.

فالخمر مفتاح كل شرٍّ، وقد حذَرْنَا نَبِيُّنا الكريم عليه الصلاة والسلام من ذلك؛ فعن أبي الدرداء قال: "أَوْصَانِي خَلِيلِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿ لَا تَشْرِبِ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ ﴾".<sup>(3)</sup>

والخمر أُمُّ الْفَوَاحِشِ، فقد قال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: ﴿الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ، وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَخَالَتِهِ وَعَمَّتِهِ﴾<sup>(4)</sup>، فهل بَعْدَ هذا الخطر من خطرٍ؟!!

و لستُ هنا أقصد استقصاء أضرار الخمر والمسكرات الدينية والاجتماعية والصحية؛ وإنما أقصد بيان خطر الخمر والمسكرات على الكليات الخمس، وبيان منشأ ذلك الخطر، وقد ظهر مما سبق خطرُها عليها، وكان منشأ ذلك هو اختلال العقل المُدْرِكِ، القائد للإنسان إلى مصالحه؛ وبناءً عليه

(1) - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة 90]، رقم الحديث 4619، ص 934، وأخرجه في كتاب الأشرية، باب: الخمر من العنب، رقم الحديث 5581، ص 1164.

(2) - انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض 377/1.

(3) - أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الأشرية، باب: الخمر مفتاح كل شر، رقم الحديث 3371، ص 566. والحديث صحيح، صححه الألباني. انظر: صحيح الجامع 1225/2.

(4) - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث 11372، 566/11. والحديث حسن، حسنه الألباني. انظر: صحيح الجامع 631/1.

يكون حفظ العقل مقصوداً شرعاً؛ لما يترتب عليه من حفظ سائر الكليات؛ ولما يترتب على إهماله من مفسد لا تُعد ولا تُحصى.

#### القسم الثاني: الْمُفْسِدَاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ:

وهي ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في الدين، أو السياسة أو الاجتماع أو غيرها من أنشطة الحياة، فهذه مفسدة للعقول من حيث كون الإنسان قد عطلَّ عقله عن التفكير السليم الذي يوافق الشرع، فعقله من هذه الحيثية كأنه فاسد لا يُفكر، بل كأنه معدوم بالمرَّة؛ لذا نعى الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز على الكفار حيث عطَّلوا عقولهم عن التفكير في آيات الله القرآنية، وآياته الكونية فلم يستفيدوا منها في الوصول إلى الحق، قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان 44].

والعقل إذا لم يُجعل مطية إلى الوصول إلى فهم كلام الله سبحانه وتعالى، وكلام رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام، والتدبُّر في خلق الله وبديع مصنوعاته؛ فإن وجوده كعدمه؛ قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِّنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الأحقاف 26]؛ فيجب تسخير العقل في الوصول إلى الحق، والمحافظة عليه من كل فكر دخيل، أو مذهب هدام، أو نحلة باطلة تُغيِّر مفاهيمه الشرعية؛ ولذا غضب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لما رأى الصحيفة من التوراة في يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لما يؤدي إليه ذلك من إفساد العقل المسلم، واختلاط الحق بالباطل، ومن هذا القبيل تجب محاربة العقائد الفاسدة والأفكار المنحرفة الهدَّامة.



**خُلَاصَةُ الْقَوْلِ:** إن العقل هو الميزة المُفَضَّلَة للإنسان على غيره، وهو قيمةٌ عُلْيَا، وَخَاصَّةٌ عَظِيمَةٌ في كيان الإنسان وحقيقته، ومصلحةٌ كُلِّيَّةٌ تجب المحافظة عليها، والمحافظة إما أن تكون من جانب الوجود وإما أن تكون من جانب العدم، والمحافظة على العقل من جانب الوجود تكون بكل ما يكفل سلامته وتتميته بالعلم والمعرفة، وحسن التغذية، وللمحافظة عليه من جانب العدم حَرَمَ الله كل ما يفسده، أو يضعف قوته، أو يدخل الخلل عليه.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

### المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- 1- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني، بتحقيق الدكتور محمد يوسف موسى، والأستاذ علي عبد المنعم عبد الحميد، طبعة سنة 1950 م، الناشر مكتبة الخانجي - مصر.
- 2- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله محمد فتحي الدريني، الطبعة الأولى 1994 م، مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان.
- 3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، الطبعة الخامسة 1981 م، مصورة عن طبعة مصطفى حليبي.
- 4- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي، بتحقيق الأستاذ محمد علي النجار، المكتبة العلمية - بيروت لبنان.
- 5- البرهان في أصول الفقه للجويني، بتحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة للكتاب، الثانية للناسر سنة 1997 م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة.

- 6- التحرير والتنوير لابن عاشور، طبعة سنة 1984 م، نشر دار التونسية للنشر.
- 7- التلخيص في أصول الفقه للجويني، تحقيق الدكتور عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، الطبعة الأولى سنة 1996 م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر - بيروت لبنان.
- 8- التقریب والإرشاد الصغير للقاضي الباقلاني، بتحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبي زنيد، الطبعة الأولى سنة 1998 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان.
- 9- التعريفات للشريف الجرجاني، بتحقيق إبراهيم الأبياري، الطبعة الرابعة سنة 1998 م، دار الكتاب العربي - بيروت لبنان.
- 10- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، الطبعة الثانية سنة 1956 م.
- 11- دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، للدكتور محمد فتحي الدريني، الطبعة الأولى 1988 م، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق.
- 12- سنن ابن ماجه، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض.
- 13- سنن أبي داود، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض.
- 14- صحيح البخاري، تحقيق وتخريج أحمد زهوة وأحمد عناية، الطبعة الأولى 2004 م، دار الكتاب العربي - بيروت لبنان.
- 15- صحيح مسلم، تحقيق وتخريج أحمد زهوة وأحمد عناية، الطبعة الأولى 2004 م، دار الكتاب العربي - بيروت لبنان.

- 16- صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني، الطبعة الأولى سنة 1969 م، المكتب الإسلامي.
- 17- مختصر منتهى لابن الحاجب ، دراسة وتحقيق وتعليق الأستاذ الدكتور نذير حمادو ، الطبعة الأولى 2006 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت لبنان-.
- 18- المستصفى من علم أصول الفقه للغزالي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان-.
- 19- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، بتحقيق محيي الدين عبد الحميد، الناشر دار الكتاب العربي.
- 20- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض، قدّم له إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى 2002 م، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان.
- 21- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى سنة 1400 هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق.
- 22- المغني لابن قدامة المقدسي، الطبعة الجديدة بالأوفست سنة 1983 م، دار الكتاب العربي- بيروت لبنان.
- 23- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي، بتحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى 2001 م، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان.
- 24- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، بتحقيق صفوان عدنان داوودي، طبعة دار القلم دمشق ودار شامية بيروت.
- 25- الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي، بتعليق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت لبنان.